

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٧١)

(فصل شروط الغسل وسننه وصفته)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - [00:00:04](#)

اصل وشروط الغسل سبعة. انقطاع ما يوجبه. نعم. هذا الفصل عقده المؤلف لذكر شروط صحة الغسل. لا يصح الغسل الا اذا توفرت

الشروط السبعة الاول انقطاع ما يوجبه كدم الحيض ودم النفاس كذلك ايضا اه خروج المني فلو ان الحائض اغتسلت والدم ما زال -

[00:00:34](#)

فيها ما يصح البصر. لا بد ان ينقطع ما يجيبه. نعم. والنية نعم لا بد ان ينوي وسيأتي من معنا النية المجزئة لو نوى رفع الحدث اجزاء.

لو نوى استباحة الصلاة اجزاء. لو نوى غسلا مستحبا - [00:01:09](#)

اجزاء والاسلام نعم فلا يجزئ غسل الكافر والعقل فلا يجزئ غسل المجنون. والتمييز فلا يجزئ غسل من دون التمييز. والمذهب يرون

ان الغلام لا يميز ان الطفل لا يميز الا اذا بلغ سبعا. فمن دون سبع قالوا غير مميز. ولذا النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:29](#)

اولادكم للصلاة لسبع. طيب قبل سبع لم يأمر بامرهم. لانه غير مميز. فوظوؤه وصلاته وصيامه كلها قالوا وجودها كعدمها والماء

الطهور المباح. نعم. هذا ايضا من الشرط من شروط صحة الغسل ان يكون بماء. فلو اغتسل بغير ماء اغتسل مثلا بعصير. او بماء ورد -

[00:01:54](#)

لا يصح الثاني ان يكون مباحا او ان يكون طهورا فلو اغتسل بماء نجس لم يصح ولم يرتفع حدثه. ايضا ان يكون ماء طهورا يخرج

المغصوب والمسروق وتقدم معنا في الوضوء بحثه. وذكرنا ان المذهب يرون ان من توظأ بماء - [00:02:24](#)

المغصوب لا يصح وضوءه. وذكرنا الرواية الاخرى في مثل هذه المسألة وازالة ما يمنع وصوله. نعم. يجب ان يزيل ما يمنع وصول

الماء الى البشرة لان تعميم البشرة بالماء شرط - [00:02:47](#)

لصحة الغسل. فيزيل الاصباغ. تزيل المرأة مثلا الاصباغ التي على يدها او على غيرها. لكن يعفى عن المال اليسير ممن يلامسه كثيرا

كما رجحه شيخ الاسلام نعم وواجهه التسمية وتسقط سهوا. يجب بصحة الغسل ان يسمى. الدليل قالوا قياسا على الوضوء. تقدمت

معنا المسألة - [00:03:03](#)

وان عن الامام احمد روايتان في وجوب التسمية في الوضوء. الاولى انه واجب يتقدم معنا بحثها. والرواية الاخرى انه ليس بواجب

بل مستحب. وبهذا قال الجمهور. ومن باب اولى الغسل. تسمية ليست واجبة فيه. ولكن - [00:03:28](#)

الجمهور يرون الاستحباب وفرضه ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها حتى

باطن شعرها. نعم. الغسل من الجنابة له صفتان. الصفة الاولى صفة مجزئة. وهي ان يعمم البدن - [00:03:48](#)

وداخل فمه وانفه يعني يجب ان يتمضمض ويستنشق فاذا عمم البدن بالماء على اي صفة كانت وتمضمض واستنشق اجزأه ذلك عن

غسل الجنابة واجزأ المرأة عن من غسل المحيض فان هذا مجزئ سواء لو طب في بركة ولم يتوضأ قبل اجزأه ذلك اذا عمم -

[00:04:13](#)

البدن بالغسل حتى ما يظهر. اما المستحب فسيأتي معنى ذكر المستحبات في الغسل. وقد جاء في حديث ميمونة في الصحيحين

عائشة في الصحيحين بيان الغسل الكامل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الغسل الكامل - [00:04:39](#)
حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نعم باطن شعر المرأة وباطن شعر الرجل يجب غسله
في غسل الجنابة لقوله عليه الصلاة والسلام ان كل ان تحت كل شعرة جنابة. فاعسلوا الشعر وانقوا البشرة. ان تحت كل شعرة جنابة.
فدل على انه - [00:05:01](#)

اجب ان يصل الماء الى باطن آآ الشعر. نعم ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة. نعم. لما تكلم على وجوب غسل اه باطن
الشعر اثار الى هل يجب ان تنقض المرأة شعرها المجدول؟ والمربوط آآ لغسل الحيض ولغسل النفاس ولغسل الجنابة -
[00:05:26](#)

يقال الغسل لا يخلو من حالته. غسل المرأة الواجب لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون غسل جنابة فالصحيح من اقوال اهل
العلم وهو المذهب انه لا يجب على المرأة ان تنقض شعرها من غسل الجنابة ولا الرجل كذلك - [00:05:52](#)
في هذا قال اكثر اهل العلم والدليل ما رواه مسلم من حديث عبيد ابن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمر يأمر النساء اذا
اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجا ل ابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن افلا يأمرهن ان يحلقن
رؤوسهن؟ لقد كنت - [00:06:12](#)

اغتسلوا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد ولا ازيد ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات. تأخذ افراغات ثلاث ولم تنقض
شعرها. وهذا دليل على عدم وجوب نقض الغسل من غسل الجنابة لا من الرجل ولا من المرأة - [00:06:36](#)
يكفي غلبة الظن وصول الماء الى اصول الشعر الثاني نقبه في غسل الحيض والنفاس اكثر العلماء قالوا لا يجب عليها النقض. الدليل
قالوا حديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقضه لغسل الجنابة؟ اه جاء في رواية - [00:06:56](#)
والحيضة والحيضة فانقضوا لغسل الجنابة والحيضة قال لا قال لا وبهذا قال الجمهور والقول الثاني وهو المذهب وهو الذي ذكره
المؤلف وهو مذهب الامام احمد انه يجب على الحائض والنفاس اذا اراد - [00:07:25](#)

ان تغتسل ان تنقض شعرها وهذا هو الاقرب. والدليل الدليل حديث اسماء بنت يزيد اه ابن السكن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما سألته عن غسل المحيض قال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهروا - [00:07:43](#)
فتحسن الظهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تصب على رأسها ماء ثم تأخذ فرصة ممسكة
فتطهروا بها. هذا دليل على ان غسل الحيض لا يكفي فيه مجرد افاضة الماء - [00:08:03](#)

كالجنابة وايضا في الصحيحين من حديث عائشة لما حاضت في الحج قال النبي صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك وانقضى رأسك
وامتشطي واهلي بحج ففعلت وبوب له البخاري باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض - [00:08:23](#)
استدل به البخاري على القول بان المرأة تنقض شعرها عند غسل المحيض وفي هذا اشارة الى ان البخاري يرى تضعيف زيادة
والحيضة. وهذه من الماحات رحمة الله تعالى. وزيادة الحيضة في حديث ام سلمة عند مسلم - [00:08:45](#)

زيادة معلولة بالشذوذ كما ذكر ذلك ابن رجب وابن القيم وغيرهم رحمهم الله وقد ذكرها مسلم متابعة ومسلم رحمه الله احيانا يذكر
بعض الاشياء متابعة وبالنظر الى اه اه ما ذكره يفهم انه يرى الاعلال - [00:09:05](#)
مثل مثلا قوله ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. ذكرها متابعة زيادة ولا وجه نعم ويكفي الظن في الاسباغ. يعني يكفي الظن في الاسباغ
في الغسل. في غسل المرأة من المحيض او النفاس. او - [00:09:25](#)

الرجل من الجنابة نعم وسننه نعم. اثار المؤلف هنا الى الاشياء التي يستحب له ان يفعلها عند الغسل من الجناب فذكر ثمان سور
الوضوء قبله. نعم. ان يتوضأ قبل الغسل. وبهذا قال العلماء - [00:09:44](#)

كافة بالاجماع ان الغسل ان الوضوء في بداية الغسل من الجنابة مستحب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة
وحديث عائشة ويتوضأ وضوءه للصلاة. ثم بعد ذلك يغتسل - [00:10:10](#)

وازالة ما لوته من اذى. نعم. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ميمونة انه صلى الله عليه وسلم آآ ازال ما علق بفرجه. نعم

وأفراغه الماء على رأسه ثلاثة. كما في حديث ميمونة ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً - [00:10:26](#)

أو ثلاثة حفنات ملة كفهما وعلى بقية جسده ثلاثاً ويتعاهد المغابن ما تحت يعني الأبطين ونحوها والتيامن مع من يبدأ باليمين والموالاة أي من السنة أن يكون أتياه بغسل أعضاء الغسل - [00:10:48](#)

يوالي بين المذكورات بين الوضوء وبين غسل أو إزالة ما علق بالفرج كل ذلك واجب بينها لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل وأمرار اليد على الجسد وهي مبلولة حتى يطمئن من وصول الماء إلى جميع - [00:11:13](#)

الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان آخر. نعم. قد جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ذكرت غسله قالت ثم تنحى عن مقامه ذلك - [00:11:35](#)

فغسل رجليه إعادة غسل قدميه بمكان آخر. هذا ورد في حديث ميمونة في الصحيحين. من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اغتسل ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل قدميه - [00:11:52](#)

وفي حديث عائشة في الصحيحين لما ذكرت غسل من الجنابة لم تذكر إعادة غسل القدمين. وعليه يقال والله أعلم الجمع بين الحديثين أن يقال أن كان ثم حاجة لإعادة غسل القدمين - [00:12:09](#)

أثنين فمن السنة أن يعيدها. كأن يكون المحل فيه طين مثلاً فإذا انتهى من الغسل انتقل عن ذلك المحل الذي تبلل بالماء وغسل قدميه. وأن لم يكن هناك حاجة فلا اه - [00:12:23](#)

يقال أن هذا هدباً غالباً للنبي صلى الله عليه وسلم ومن نوى غسل مسنونا أو واجبا جزءاً عن الآخر ومن نوى رفع الحديثين أو الحدث وأطلق أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل اجزى عنهما - [00:12:38](#)

نعم أشار المؤلف هنا إلى آ وجود النية في الغسل أن أه تجزئ النية عن أكثر من غسل أحياناً المرأة قد يكون مثلاً عندها غسل جنابة وعليها غسل حيض. هل يجزئها نية واحدة عنهما جميعاً - [00:13:00](#)

وإذا اغتسل ليصلي هل يجزئه عن غسل؟ المحيض؟ هل يجزئها عن غسل المحيض؟ وهل يجزئ عن غسل الجنابة أشار المؤلف إلى هنا وخلاصة كلامه أن من اغتسل غسل مسنونا كغسل الأحرام مثلاً - [00:13:21](#)

أو غسلًا واجبا كالغسل من الجنابة أجزاء أحدهما عن الآخر وإيضاً لو نوى بغسله رفع الحدث وأطلق لو نوى رفع الحدث وأطلق دون تحديد فإنه يكفي عن الحدث الأكبر والأصغر - [00:13:41](#)

ولو نوى بغسله رفعاً الحديثين جميعاً. الحدث الأكبر والأصغر أجزاء عنهما جميعاً لكن لو نوى رفع الحدث الأصغر فقط ما يدخل فيه حدث الأكبر ويسن الوضوء بمد. وهو رطل وثلاث بالعراقي. وأوقيتان وأربعة أسبغ بالقدسي. والاعتسال بصع - [00:14:03](#)

وهو خمسة أرتال وثلاث بالعراقي وعشر أواق وسبعان في القدس. نعم. ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه كان يتوضأ بالمد. ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويكره الأسراف ولا الأسبغ بدون ما ذكر. يكره الأسراف في الماء. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنه سيكون في هذه الأمة أقوام يعتدون - [00:14:31](#)

في الدعاء والظهور. قال عبدالله ابن مغفل لولده فإياك أن تكون منهم. لأن ابن المغفل سمع ولده يدعو يقول قل اللهم اني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال يا بني اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:14:58](#)

أنه سيكون في امتي أقوام يعتدون في الظهور والدعاء. قال فإياك أن تكون منهم سل الله الجنة فانك أن دخلتها قصورها وحورها. نعم وبياح الغسل في وبياح قل الأسبغ بدون ما ذكر فلو أسبغ الغسل بأقل من صاع. أو أسبغ الوضوء - [00:15:18](#)

بأقل من مد فإن هذا ليس من السنة النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد والمد غالباً هو ملئ كفي يدي الرجل المعتدل قال ويغتسل بالصاع والصاع قرابة أربعة أمداد. إلى خمسة أمداد وتختلف أقدار الأمداد ولذلك - [00:15:43](#)

ذكر العلماء ضابطاً كان موجوداً عندهم. نعم وبياح الغسل في المسجد ما لم يؤدي به. نعم. يباح للإنسان أن يتوضأ في المسجد وأن يغتسل في المسجد وهذا جائز وقد نقله ابن المنذر عن علماء الإسلام - [00:16:06](#)

وقد جاء المسند من عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حفظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في

المسجد لا سيما في زماننا قد وضعت مواضع معدة في المساجد للوضوء - [00:16:27](#)

لكن اه ما لم يؤذي فيه فان ادى وضوءه الى اذية المصلين فانه يمنع. لان المساجد انما بنيت لذكر الله والصلاة قراءة القرآن فلو كان المسجد صغير الذي سيتوظأ او يغتسل بيل الارض على المصلين فيمنع من ذلك. لا ينبغي ان يؤذى المصلون - [00:16:47](#)

احق الناس بالمساجد من يركع ويسجد ويقرأ القرآن اما قضاء الحاجة داخل المساجد. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لما بال في المسجد قال العقاب جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد يعني في طرف المسجد - [00:17:11](#)

فقال الصحابة ما ما؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فدعاه فقال ان هذه المساجد لم تبنى لهذا انما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن. فدل على ان قضاء الحاجة لا يجوز في داخل المساجد - [00:17:31](#)

لا بولا ولا غائطا. اما دورات المياه فهذه اصلا انما اعدت وقفا لقضاء الحاجة في قضاء الحاجة فهي ليست مسجدا. فلا بأس بقضاء الحاجة فيها وفي الحمام ان امن الوقوع في المحرم فان خيف كرهه وان علم حرب. نعم. قل - [00:17:49](#)

الغسل في الحمام المقصود قال ذكر المؤلف ان الغسل في الحمام له ثلاث حالات حالة يباح وحالة يكره وحالة يحرم. والمقصود بالحمام هنا الحمامات التي كان يجتمع فيها خلق يغتسلون فيها مثل الحمامات البخارية. كانت موجودة في زمانهم حوض يوضع

فيهما اما باردا او حارا - [00:18:17](#)

ويدخل فيه جماعة من الرجال ويغتسلون احيانا يكون في كشف للعورات و احيانا لا يكون فيه وعليه يقال ان امن الوقوع في المحرم يعني من كشف العورات او لمس المحرم فانه يجوز - [00:18:47](#)

فانه يباح. وان خاف الوقوع في المحرم ان ينظر الى عورة احد فانه يكرهه وان علم انه سيقع في المحرم. كأن يرى اناسا يغتسلون عراة لم يجز له ان يغتسل فيها. طيب لو اغتسل - [00:19:05](#)

وفيها اناس عراة يجزئ ولا ما يجزئ؟ يجزئ يجزئ لان النهي هنا لامر خارج عن العبادة والنهي اذا كان متعلقا او خارجا عن العبادة فانه يعني ليس متعلقا بذات العبادة ولا بشرط من شروطها - [00:19:23](#)

فانه لا يقتضي الفساد الله اعلم وصلى الله وسلم - [00:19:43](#)